

التعليق على المتنقى للإمام المجد [64] | كتاب الصلاة: أبواب

المواقت: باب: وقت صلاة المغرب

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد وفي هذا اليوم يوم الاربعاء موافق للسادس والعشرين من شهر رجب لعام اثنين واربعين واربع مئة - 00:00:00 والفقير النبوي صلى الله عليه وسلم سيكون الدرس باذن الله تعالى في كتاب المتنقى في الاحكام الشرعية للإمام المجد أبي البركات عبدالسلام الحمد لله الحراني رحمنا الله واياه نسأل الله سبحانه وتعالى ان يرفع درجاته - 00:00:34 وان يلحقنا رسالة وكرمه وان تكون على سنته ولهم على هديهم باحسان انه جواد كريم قال رحمة الله باب وقت صلاة المغرب تقدم في الباب الذي قبله الصلاة الوسطى وبيان لما ذاك الوقت صلاة العصر ثم قال بيان انها هي الصلاة الوسطى وذكر جملة من الاخبار في هذا الباب وتقدمت - 00:00:59

وكان الكلام على الحديثين الاخرين وسبقت الاشارة الى شيء من ذلك لزيد بن ثابت رضي الله عنه وانهم ان اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام لما كان يصلی الظهر عليه الصلاة والسلام بالهاجرة ولم تكن صلاة اشد ولم يكن يصلی صلاة اشد على اصحابه منها فنزل - 00:01:36

حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقاموا لله قانتين ذكر ايضاً حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه حديث زيد هذا رضي الله عنه عند احمد وابي داود وثم ذكر بعده ايضاً في نفس - 00:02:01 المعنى حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه وهو عند احمد مقدم الاشارة الى استاده صحة الاسناد الصحيح فيه ضعف لأن القصة لم يدرك القصة. وانها جاءت متصلة عند الطيالس - 00:02:19 في مسنده من طريقه زهرة او زهرة وهذا المنشب والدرن قال انه مجهول سبق الاشارة الى ان هذا قاله زيد رضي الله عنه وليس في حديث دليل بين على انها صلاة الظهر - 00:02:42

اما الاخبار الصريحة الكثيرة في الصحيحين وهي نص في كثير منها انها صلاة العصر انها صلاة العصر وهذا يبين ان كل ما جاء خلاف ذلك من الاخبار التي محتمل مع انها لا تقاوم تلك الاخبار بالصحة وبعض هذه الاخبار - 00:03:03 الواردة على خلاف حديث آآا الاحاديث واردة في صلاة العصر وانها صلاة الوسطى اخبار لا تصح وبعضها اخبار محتملة لا من جهة اسنادها ولا من جهة هذا فيه انه نزلت هذه الآية - 00:03:32

عند لما كانوا يصلون هذه الصلاة ولا يلزم ان يكون المراد بذلك ان صلاة الظهر هي الصلاة الوسطى انما فيها امر بالمحافظة على الصلوات جميع الصلوات وثم خص الصلاة - 00:03:55

الوسطى ثم هذا الذي يظهر والله اعلم انه مما فهمه زيد رضي الله عنه في هذا فلا تترك له الاخبار الصريحة هذا امر متكرر عند العلماء في مثل هذا تكون اخبار صريحة وواضحة وبينة مع عدم صراحة هذا الخبر - 00:04:10

بل هو وحدة من احتمال بين ولهذا لا يعترض به على تلك الاخبار الصريحة الواضحة بدلائلها رضي الله عنه وايضا نفس الكلام الذي يذكر اهل العلم في حديث يقال في حديث اسامة - 00:04:33

هذا هو ما يقال او هذا مما يبين ان صلاة الوسطى هي صلاة العصر وان اصح الاقوال وان كان هنالك اقوال كثيرة في هذه المسألة

لكن بعضها اقوال لا تصح - 00:04:53

اقوال يعني قد تكون هذه الاقوال ضعيفة جدا ضعيفة جدا والي ذكروا اقوال كثيرة نحو من عشرين قول سبعة عشر قول نحو من ذلك والصواب هو مغوب عن المصنف رحمة الله - 00:05:12

عليه جماهير العلماء رحمة الله عليهم قال رحمة الله باب وقف باب وقت صلاة المغرب عن سلمة ابن الأكوع سلمة هو ابن عمرو ابن الأكوع الإسلامي ابو مسلم الاسلامي رضي الله عنه صحابي - 00:05:29

جاع كان راميا حاذقا وكان عداء رضي الله عنه وهكذا هو الشعر بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تميز في هذا الجانب رضي الله عنه وله قصة معروفة - 00:05:51

في هذا وتوفي وتوفي سنة اربعة وسبعين للهجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی المغرب اذا غربت الشمس وتواترت بالحجاب رواه جماعة النسائي وهذا اللفظ لفظ مسلم. اما لفظ البخاري ففيه يصلی المغرب اذا توارت بالحجاب. اذا توارت - 00:06:11

الحجاب والاخبار الصحيحة الصريحة في هذا كثير عنه عليه الصلاة والسلام من هذا الخبر وهذا الخبر من ثلاثيات البخاري رحمة الله رواه عن المكي ابني ابراهيم ابني بشير التميمي رحمة الله وهو من كبار شيوخه عن يزيد ابن ابي عبيد - 00:06:34

وهو مولى سلام الأكوع رضي الله عنه عن سلمة هذا اسناد ثلثي وهو اعلى اسانيد البخاري رحمة الله على اسانيد البخاري وله ثلاثيات يعني من جهة حصرها العلماء وجميعا بالمكرر منها نحو اثنين وعشرين ثلاثي عنده وهو غالب هذه الadiات واكثرها من هذا الطريق - 00:06:57

هذا الطريق العالى من طريق سلام الأكوع المكي من احاديثه يقول الحد المكي حدثنا المكي بن ابي عبيد ابراهيم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بن اكوع رضي الله عنه - 00:07:25

وليس وليس لي لغير البخاري من اصحاب الكتب الستة صحيح جاء عند ابن ماجة ثلاثيات خمسة كلها لا تثبت وجاء عند الترمذى الثلثى واحد لا يثبت ايضا وجاء واعلى شيء عند مسلم رباعي السنن - 00:07:41

اما البخاري فالرابعى كثير عنده رحمة الله هو وابو داود ابو داود كذلك رباعي على ظني ان له ثلاثي واحد او انه خطأ شيئا من هذا مراجعته لكن ذكرته يعني وان هذا له فيما اظن ثلاثي لكن هذا الثلثى اما انه خطأ او ان حكم حكم الثلثى من جهة - 00:08:07

انه صحابي عن صحابي وقبله اثنان ثم ابو داود لان بعضهم يجعل رواية صحابي عن صحابي لا يجعلهم اثنين يجعله بأنه في حكم الصحابي الواحد من جهة الحكم. وبعضهم جعل حتى التابعى عن التابعى مثلًا - 00:08:44

اما ما لك رحمة الله فله احاديث ثنائية كثيرة لانه يروي عن نافع عن ابن عمر ليس بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام الا اثنان رحمة الله والاخبار في هذا كثير عنه عليه الصلاة والسلام. منها حديث جابر بن عبد الله في الصحيحين وكان يصلى - 00:09:04

المغرب اذا وجبت اذا وجبت والوجه هو الغروب. وهنا قال اذا غربات اذا غربت الصلاة المغرب ورد فيها اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة السلام وانه كان يبادر بها بها عليه الصلاة والسلام - 00:09:26

قوله اذا توارت بالحجاب يعني اذا غاب القرص. اذا غاب القرص يعني جميع القرص فما دام فيه شعاع الشيطان او ما دام بقي شيء من القرص انه لا زال لم يدخل وقتنا لا زال وقته العصر - 00:09:54

يعنى باقى وقت الضرورة واول يوم يدخل وقت المغرب وهذا في حال صحو اما في حال الغيب فلا حكم اخر فان الشمس قد تغيب ولا ترى لكن هذا هو توقيتها هذا هو هذا هو وقتها وهذا ايضا جاء في حديث عبد الله ابن عمرو عند مسلم - 00:10:17

اول وقت هو اخر الوقت ثم ذكر رضي الله رحمة الله ورضي عنه عن عقبة بن عامر وهو الجهنمي سنة ثلاثة وسبعين للهجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتى بخير - 00:10:40

او على الفطرة ما لم يؤخر المغرب حتى تشتبك النجمون رواه احمد وابوه داود وهذا الحديث رواه احمد وابوه داود طريق محمد بن اسحاق عن يزيد طريق يزيد مع طريق صرح بالتحديث رحمة الله. صرح بالتحديث رحمة الله - 00:11:02

انتفع يعني شوفوا بعد التدليس رحمة الله وقد جاء وبعدهم اعله. ذكر ابن رجب رحمة الله عن ابي زرعة رحمة الله انه اعلم روایة ابن اسحاق وان شو رايح انه - [00:11:35](#)

خالفة وحيوه حيوه بن شريح خالفه وانه رواه عن يزيد ابن ابي محمد ابن اسحاق رواه عن يزيد ابن ابي حبيب عن مرض ابن عبد الله اليزيدي وانه رواه عن يزيد ابن ابي حبيب عن - [00:12:02](#)

آآ موقوفا على ابي ايوب موقوفا على ابي ايوب عقبة لكن الحديث صحيح انه عن ابي ايوب له قصة وان كان في روایة لاحمد ما يدل على انه ايضا سمعهم النبي عليه الصلاة والسلام لكن روایة - [00:12:17](#)

ابي داود و اكثر روایة له من روایة ابي ايوب رضي الله عنه ولهذا لو انه ساقه بلفظ احمد فانه يكون على لفظه لانه لما ساق لان القصة في ان آآ ابا ايوب رضي الله عنه - [00:12:39](#)

ايوب خالد بن زيد لما جاء من الشام الى مصر وكان عامر على مصر من قبل معاوية رأه وصلى معه وقد اخر صلاة المغرب وقال له قال ابو ايوب له رضي الله عنه - [00:12:59](#)

الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة انه عليه الصلاة والسلام قد لا تزال امتی على الفطرة ما لم يؤخر المغرب الى ان تشتبك النجوم - [00:13:20](#)

قال بلى هذا عند احمد قال بلى وليس عند ابي داود في الرواية رأيتها ليس فيها انه قال بلى وكذلك ايضا النسخة التي هي نسخة وهي نسخة مطبوعة ليس في هذا انما في روایة احمد - [00:13:35](#)

وفيه انه قال بلى في روایة احمد وهذا الاسناد كما تقدم تكلم في بعض العلماء بعض الحفاظ من روایة محمد ابن اسحاق وقال رواه عن يزيد ابن موقوفا عليه لكن - [00:13:55](#)

آآ قد تابعه عليه ابن ابي ذر عند احمد وهو ان كان في اسناده جهالة لكن قد تبين انه اسلم ابو عمران وهو ثقة كما جاء من روایة اخرى. وتتابعه عليه بن لهيعة من روایة قتيبة ان قال حدثنا قتيبة - [00:14:11](#)

عن ابن لهيعة زوده بعض الحفاظ وان كان الكلام لكن قالوا انها احسن وان كانت ليست بذلك المتينة انما حين يأتي لها متابع او حين يأتي لها آآ مقوي لطريق اخر فانه مما يدل على انه حفظ وانه ظبط - [00:14:32](#)

وجاء عند احمد ايضا هذا اللفظ مرفوع عن النبي عليه الصلاة والسلام بهذا المعنى. بهذا المعنى وهو تأخيره آآ الى ظهور النجم. هنا قال تشتبك النجوم. الا تشتبك النجوم الذي يظهر ان الروایة - [00:15:00](#)

جيده وثبتته كما تقدم شواهد هذه وان كان من سحاق اذا حدث كما قال الامام احمد ربما حدث او صرح وخالف ربما صرح وخالف لكن على انه ضبط لان هذه الروایات من مخارج من - [00:15:21](#)

يعني عدة روایات ثم ايضا آآ حديث عقبة حديث فيه قصة الحديث اذا كان فيه قصة مما يدل على ان الراوي وقد نبه على هذا العلام القيم رحمة الله في اعلام الموقعين في بعض كلام الله - [00:15:41](#)

وهذا ايضا ربما يوافق عليه كثير من اهل العلم بان العبرة بالقرائن الدالة على الحفظ الدالة على الحفظ هذا الخبر فيه انه قال لا تجعل امتی على الفطرة ما لم يؤخر حتى تشتبك النجوم - [00:16:02](#)

في دالة اولا على سرعة مبادرة الى وقت المغرب وعدم تأخيرها و هو كثرتها و ظهورها فالسنة مبادرة اليها وقد ثبت في الصحيحين من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نذهب الى - [00:16:22](#)

بني سليمة هو نرمي ونرمي موقع نبلنا وان احذنا ليصر موقع نبله موقع نمله رضي الله عنه كانوا يخرجون من الصلاة ثم بعد ذلك يرمون بالسهام يتعدون على مثل هذه الاعمال العظيمة. اذا كانوا رضي الله عنهم - [00:16:47](#)

يرمون بالسهام يرمون بالسهام ويرى اه قوة في مدى في الرمي المدى في الرمي ومع ذلك كانوا رماة رضي الله عنهم فكان السهم يقع بعيدا ومع ذلك كان احدهم يرى موقع النبل - [00:17:13](#)

وهذا بعد الصلاة وهذا مما يبين انه كان يبكر بها عليه الصلاة والسلام ولهذا عند احمد احمد فيديواتي بطريق المعلم لجابر عن وهذا

من صحبته انه قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:34](#)
من الطائف ثم صلى بنا صلاة البصر. صلاة البصر كانوا يسمونها صلاة البصر. صلاة المغرب صلاة البصر. وذلك انهم كانوا فصلوا ان يكونوا السفر والضوء منفسحا والبصر يبصر وهو يبصر - [00:17:57](#)

ما يراه ولها قال ليبصر احدنا موضع نبله وثبت ايضا في الحديث قال صلى بنا رسول الله صلى العصر في المخصوص ثم قال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعلوها الا - [00:18:17](#)

فمن حافظ عليها كان له اجره كان له اجره مترين على فلا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد عليها فلا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد هذه هذا الحديث مما اختلف - [00:18:38](#)

في معناه فقيل ان الشاهد كما ذكر ابن رجب رحمة الله نجم خفي يخرج مباشرة بعد مغيب الشمس قيل ان الشاهد هو النجم وان كانت النجوم لا تظهر الا بعد غروب الشمس بوقت لكن لما كانت لما كان غروب الشمس مظنة - [00:19:02](#)

النجوم ذكر الشيء بذكر مظنته او ذكره لانه مظنته وموضع طلوعه ومظنة الشيء محل لتعليق الحكم به وقيل ان الشاهد هو قيل ان الشاهد هنا هو غروب الشمس وانه لا صلاة بعدها لا صلاة حتى يطلع الشاهد لا صلاة بعدها حتى - [00:19:27](#)

وقيل انهم نجم وانه لا يصلى قبل صلاة المغرب يعني يمتد وقت النهي الى صلاة المغرب الى صلاة المغرب وانه لا صلاة بين الاذان والاقامة بل يبادر الى صلاة المغرب والصلاحة تكون بعد ذلك. لكن هذا قول ضعيف - [00:20:02](#)

هذا قول ضعيف والاظهر والله اعلم انه اطلق الشاهد على خروج النجم والنجوم جنس النجم ولما كان طلوك غروب الشمس مظنة لطلع النجوم اطلق موضعه هو المظنة ولا يلزم منه ان تخرج مباشرة تخرج مباشرة - [00:20:25](#)

بدليلي ما يأتي من الاخبار في مشروعية الصلاة بين مشروعية الصلاة يعني بعد الاذان بين الاذان والاقامة تقدم كما ذكر حديث رافع ابن خديجة انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبسن موضع نبله وهذا في - [00:20:51](#)

وفي هذا الباب احاديث عدة عنه عليه الصلاة والسلام جاء من حديث انس جابر حديث انس حديث صحيح رواه الامام احمد.

وحديث انس ايضا حديث ثلاثي مثل حديث سلام العقبة - [00:21:20](#)

مثل الحديث في توقيتها في توقيتها وحديث رافع في بيان المبادرة في بيان تبكري بها وانهم يخرجون من الصلاة ويبيصرون موضع النبي ثبت في حديث انس من روایة عند الامام احمد قال حدثنا يحيى عن حميد - [00:21:36](#)

عن انس رضي الله عنه يحيى هذا هو من سعيد القطان اذا روى عنه لان حميد روى عنه يحيى بن سعيد الانصاري روى عنه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن ساكن القطان ويحيى بن سعيد الانصاري يرفعه - [00:22:00](#)

الطبقة الخامسة سعيد الانصاري في طبقة يغني احمد بطبقة مهدي ووكير وجماعة وبن عوينة وجماعة كبار من اهل العلم من الثامن بعض رؤوس الطبقة التاسعة في انه قال كنا نصلی صلاة المغرب ثم نذهب الى يذهبون - [00:22:17](#)

الى موضع يعني اذهبون ثم يقود الىبني سلمة ثم يبصراً احدنا موضع نبله يقول يبصراً احدنا ما مرمن او موضع نبله مثل ما ذكر رافع بن خديج رضي الله - [00:22:45](#)

عنه رضي الله عنه نعم هي كما تقدم ليها عند احمد وهي كذلك روایة جاءت من عند ابي داود حماد ابن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه يقول يرمي الله - [00:23:05](#)

او ساق الخبر للدلالة على المبادرة اليها. المبادرة اليها لكن هذا سيأتي اخبار في الركعتين قبل المغرب. قال رحمة الله وعن مروان ابن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب قصة مفصل - [00:23:31](#)

قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولها الطلي. رواه البخاري واحمد والنسائي. وزاد عروة طول الطولين الاعراف هذه الزيادة عن عروة هذه عند النسائي عند النسائي - [00:24:00](#)

والحديث رواه النسائي وله عنه روایات الحديث وقع في خلاف يعني مروان الحكم عن عن عن مروان عن زيد. او من ولایة عروة عن

زيد والاظهر انه رواه عروة عن مروان - 00:24:19

عن زيد بن ثابت ثم لقي عروة جيدة بن ثابت فرواه عنه لانه جاء عند زيد ابن ثابت وجاء عند النسائي بأسناد صحيح من روایة هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انه قرأ سورة الاعراف فرقها في الركعتين. فرقها في الركعتين - 00:24:38 وفي هذا قال لي مروء بالحكم وهو الحكم بن ابي العاص وهو والد عبد الملك بن مروان وابوه الحكم بن ابي العاص الذي اسلم في الفتح والمروء من حكم اختلف في صحبته - 00:25:01

الحافظ رحمة الله تردد في هذا وجزم في بعض الموضع وهو قول الاكثر. وفي بعض الموضع قال ان ثبتت صحبته فلا كلام وذكر هذا في مقدمة الفتح في المقدمة لكن جزم في التقريب كذلك في الاصابة انه لا صحبة له - 00:25:20 انه لا ثبتت له صحبة وكذلك الذهبي رحمة الله في كاشف وكذلك كثير من الحفاظ في البخاري رحمة الله ابو زرعة وجماعة قالوا انه لا يثبت له وسماع النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:44

مع انه قد اختلف في سنه عند موت النبي عليه الصلاة هل له خمس سنين او ثمان سنين؟ منهم من قال له ثمان سنين انه ولد يوم أحد وقيل ان له خمس سنين لانه ولد - 00:26:02

الخندق مختلف الخندق لكن انه قد كان مع ابيه في الطائف يعني من ولادة كان مع ابيه او كان مع ابيه في الطائف حتى توفي النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك في عهد ابي بكر - 00:26:15

وعمر حتى رده عثمان رضي الله عنه المقصود ان هذا الخبر رواه البخاري مفصل هذه بعض روایات البخاري دلوقتي في بعضها في كثير روایات البخاري بقصار وجاء تفسيرها عند النسائي بسند صحيح تقرأ بقل هو الله احد وانا اعطيتك - 00:26:46

الكتور وجاءت هذه الرواية ايضا انه طول الطولين الاعراف. وجاء ايضا عند النسائي بسند صحيح من روایة ابن ابي مليكة انه سأل عروة على ما طول الطوليين وهذا طول الطوليين لانهم كلام عروة. وجاء عند النسائي انه قال الاعراف والانعام - 00:27:13

وقد اختلف في هذا فقول طولي تثنية تأنيث اطول اطول والطوليين طولين تثنية طولا. تثنية ولهذا قال بطول ان يبين انه اراد سورتين عرفا كانتا تقرنان الى بعض ومفسر واكثر فسرها بالانعام والاعراف - 00:27:34

ولهذا لم يقل اطول الطوال كما قال ابن بطال كما نقله الحافظ رحمة الله. لم يقل اطول الطوال لان اطول الطوال اطولها طوال عطول الطوال اطولها سورة البقرة طول الطوليين - 00:28:07

دل على انه اراد مفسرا بانها الاعراف الثانية هي الانعام ومبتدأه طوال هذه الصور من البقرة واحتل في منتهاه يعني اتفق على البقرة وال عمران والنماء والمائدة والانعام والاعراف ثم - 00:28:30

اختلف في ذلك فقيل ان السابعة هي التوبة التوبة وقد تكون معها الانفال قد تكون معها الانفال وقيل السابع يونس فالمعنى فالله اعلم فالله اعلم لكن الشأن هو ما جاء في هذا الخبر - 00:29:02

تخصيص سورة الاعراف والمصنف رحمة الله اراد بلال لم يرد بذلك ما يقرأ سوف يأتي له بباب القراءة في الصلوات انما وهذا اورد هذا الحديث لان فيه سورة الاعراف - 00:29:24

ويطول الطوليين وسورة الاعراف سورة الاعراف ليست هي اطول سورة بعد البقرة نسبه على ذلك الحافظ رحمة الله لان سورة النساء تزيد عليها يقول مائتي كلمة. تزيد عليها مائتي كلمة - 00:29:45

ولهذا وجهوا هذا ان المراد بطول الطوليين ليس في عدد الكلمات انما في عدد الایات لان النساء مئة وست سنت وسبعون اية ومئة اية والاعراف سنت ايات ومتنا اية فهي اطول من جهة عدد الایات لا من جهة - 00:30:09

عدد الكلمات ولهذا قال ابن بطال رحمة الله لم يقل اطول طوال انما قال طولا. الطوليين فما اطلق جميع طوال السنون الطويلة انما اراد سورتين يعني عرف انهما فسرت بالانعام مع الاعراف - 00:30:35

وفيه دالة لما ذكر المصنف رحمة الله وان وقت المغرب متسع. وقت المغرب متسع هذا هو الصواب والاخبار في هذا كثير وتقدم للإشارة الى شيء من هذا والاخبار وان لها طرفيين واضح من حديث - 00:31:03

من حديث عبد الله بن عامر حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه احمد الترمذى وان كان البخارى بانه موقوف على مجاهد او او من قول مجاهد كما ذكر الترمذى - [00:31:29](#)

عن البخارى لكن من نظر الى بعض السند فانه يعني يكون مستقيما عنده واخبار عدة في هذا الباب عنه عليه الصلاة والسلام وانه حتى يسقط فور الشفق او ثور الشفق - [00:31:44](#)

وهذا واضح في حديث رضي الله عنه انه قرأ فيها من سورة الاعراف على امتداد وقت صلاة المغرب والنبي عليه الصلاة والسلام مع ما علم من قراءته في قراءته ثم جاءت الدول الاخرى انه فرقها في الركعتين وكذلك - [00:32:03](#)

الاصل ان بين الاذان والاقامة سنة سنة جمعة الصلاة مع القراءة دل على ان وقتها ممتد ما جاء في الاخبار الصريحة انه حتى يسقط تسقط حمرة الشفق تذهب حمرة الشفق وهذا سيأتي ان شاء الله - [00:32:31](#)

قال رحمة الله ولنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بطولين الف لام ميم صاد وهذا ايضا صريح صريح في ذلك والنص على سورة الاعراف النسائي هذه رواية اسنادها صحيح - [00:32:57](#)

اسنادها صحيح هذه الرواية جاءت من رواية البخاري ابن ابي مليكة عن علوة رواية النسائي ورواية ابي الاسود عن عروة لازم الاسود عن عروة قال رحيم وقد سبق بيان امتداد وقت - [00:33:24](#)

امتداد وقتها الى غروب الشفق في احاديث عدة. نعم باب تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل اذا حضر صلاة المغرب كما مع ان صلاة المغرب في ظاهر ما نوقف في بعض الاخبار انه يبادر بها لا تؤخر - [00:33:47](#)

ويكون الوقت بين هذا الاقامة مثل معاكم اللصلوات ومع ذلك فانه قد يعرض عارض يشرع تأخير صلاة المغرب وهو اذا قدم الطعام محاضرة الصلاة فانه يقدم الطعام. قال رحمة الله - [00:34:14](#)

عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدوا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم هذا اللفظ لفظ البخاري اذا قدم العشاء - [00:34:35](#)

هذا ولا تعجلوا عن عشائكم لهم مسلم اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة. اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة وهو معناها قرب وقدم ووضع كلها افعال صحيحة لكن جاءت رواية كما وهي ايضا - [00:34:53](#)

تأتي وهي صحيحة اذا حضر اذا حضر. والرواية تفسر بعضها بعضا هذا اللفظ يبين الحكم الذي ذكره المصنف رحمة الله وانه اذا قدم الطعام تقديميه يعني حضوره بين يديه. قدم قرب وضع - [00:35:19](#)

هذا الاشكال انه يقدم الطعام لكن اهل العلم رحمة الله عليهم نظروا بالمعنى وليس تعبديا محسنا استعبدانيا انه يعني لا ليس لحكمة لا انما هو لامر ومعنى خاص وهو خشية التشويش - [00:35:46](#)

وفوات الخشوع عند الدخول في الصلاة قبل تناول الطعام فهو امر معقول قالوا هذا عند تقديميه ما اذا كان قد نضج الطعام او حظر يعني حظر ترى جاهزا لكنه لم يقدم - [00:36:10](#)

وليس بين يديه فنفسه لا تتوقع اليه يتوقعها الى الطعام الذي قدم ورأه هذا امر. الامر الثاني ان يكون به ميل الى الطعام يكون به ميل وهذا هو العلة الالهم ان يكون قد يقدم ويوضع بين يديه ولا يكون له ميل - [00:36:33](#)

المعنى يقتضي في هذه الحال ان يبادر الى الصلاة الا لامر خاص مثل ان يكون يفوت عليه اجتماع مثل يكون صاحب المنزل او مع اخوانه مثلا يغرسون اني يشاركم ولو بشيء يا سيدى - [00:36:58](#)

في هذه الحالة هذه لا شك مصلحة مطلوبة في هذه الحال يراعى مثل هذا وهذا اذا كان يشق عليه يشق عليه العدم مشاركته والمقصد انه اذا كان له ميل اليه - [00:37:16](#)

وتعلق نفس بهذا الطعام فالسنة ان يبدأ به لكن هنا المسألة الثانية اذا حضر الطعام لو لم يقدم. اذا نضج الطعام لكن لم يقدم في هذه الحال هل وقدموا الصلاة او يقدموا الطعام. كثير من العلم يقول اذا لم يحضر - [00:37:38](#)

فانه اذا اذا حضر الطعام ولكن لم يقدم لم يوجد بين يديه يعني يبدأ بالصلاه لانه تعارض امر يتعلق بتقديم الصلاة في اول وقته لا

وبين البداع بالطعام الذي لم يحضر - 00:38:00

والاصل البقاء على ما ورد في النصوص وهو اذا قدم الطعام اذا حوله فهذا امر يبين ان المراد به تقديمها ووضعها وهذا ظاهر من جهة ان تعلق نفسه بهذا الطعام تكون قوية - 00:38:16

ووقانه اليه عند حضوره ليس كتوقامه اذا كان لم يحضر من قال انه يدور الامر على الحكمة او العلة انه اذا كان له توقعان للطعام ونفسه تتعلق به ولو لم يقدم بين يديه فانه - 00:38:39

يقدم الطعام ويأكل ما يكسر سورة الجوع وحدة الجوع ويأخذ لهمته حاجته منه ولو لم يقدم بين يديه قالوا لان العلة هو معنى هو هذا وكونه قد او لم يقدم وضع - 00:39:06

واذا حضر اذا قدم اذا وظع ليبين ان الامر يتعلق بالخشوع الحضور في الصلاة. وهذا اظهر. وهذا هو المروي عن ابن عباس وعن ابي هريرة بل جاء عن ابن عباس - 00:39:25

طريق وكيع عن عن شريك بن عبدالله النخعي عند ابن ابي شيبة وجاء عن ابي هريرة ايضا انه آآ رضي الله عنه كان ينتظر شواء في الفرن شواء في الفرن - 00:39:44

انه دعي الى الصلاة فقال لا نقوم حتى لا صلي او شيء وفي انفسنا شيء. لا نصلی يعني وفي انفسنا شيء. والمراد انه يقوم الى الصلاة وهو فارغ من حاجته - 00:40:03

وهذا هو الذي ثبت عن ابي الدرجاء كما رواه البخاري معلقا مجزوما به ووصله ابن مبارك محمد بن نصر المروزي مبارك الزود محمد بن ناصر بتعظيم قدر الصلاة ان ابا الدرداء رضي الله عنه - 00:40:26

كما ذكر البخاري معنقا مجزوما الرحيم. قالها رضي الله عنه ان من فقه الرجل اقبله على حاجته ثم اقباله على صلاته حتى يكون بالغ النفس هذا يقول رحمه الله - 00:40:42

اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وهو فارغ النفس وهذا لا شك الفقه ابي الدرداء رضي الله عنه واطلق في مثل هذا قبل على حاجته سوء حاجة ابتلاء او خلاء او نحو ذلك - 00:41:03

وهذا هو اللي دلت عليه النصوص دلت عليه النصوص من جهة انه ان المراد صيانة حق الله. وهذه كما قال ابن الجوزي رحمه الله ليس من باب تقديم حق العبد على حق الله. قد يقول قائل اليست الصلاة اهم - 00:41:24

الصلاه اول وقت اولى كيف يقدم الطعام؟ قال ليس من باب تقديم الطعام على الصلاة ان من باب صيانة حق الله سبحانه وتعالى بصيانة حقه سبحانه وتعالى وذلك انه حين يأخذ حاجته من الطعام - 00:41:46

في هذه الحالة كما قال حسن تناوله قبل الصلاة عند حضوره يكسر النفس اللوامة لهذا يقبل على حاجته ويأخذ ما يكسر به سورة الجوع للجوع وكل ما يشغله في صلاته - 00:42:06

من باب الصيانة لحقه سبحانه وتعالى ومن اهل العلم من فرق بين الامام والمأمور وهذا هو ظاهر قول البخاري رحمه الله لكنه هذا خصه بسورة معينة كما حديث عمرو ابن مؤيد انه - 00:42:31

عليه الصلاة والسلام كان يحتاج من كتف شاة فنادي بلال بالصلاه فالقى السكين ثم قال ما له ترى بيمنيه ثم قام عليه الصلاة والسلام وقال البخاري رحمه الله باب الامام يقوم - 00:42:51

يعني عن طعامه وكذا ونحو ذلك اذا سمع الاقامة يقول رحمه الله وخصه بالامام خصه بالامام وهذا محتمل ومن علم من قال ان الامام ليس كاحد المأمورين لان امام يتعلق - 00:43:08

به يتعلق به تعلق به الناس مع انهم يتظرون وكونه ينتهي الامام ينتهي حاجته وينتظر على طعامه يأكل قد يسبب مشقة خاصة اذا اقيمت الصلاة وخاصة اذا وكل - 00:43:33

المؤذن فاقام وباللال اقام النبي عليه الصلاة كان يقيم وآآ ولهذا خرج عليه الصلاة والسلام لكن الاصل كما تقدم هو ما سبق في الاخبار الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام وهذه الحال اما تحمل على ما ذكر الامام البخاري رحمه الله او تحمل على انه عليه الصلاة

حين قام قد فرغ من حاجته فرغ من حاجته من اخلاق الطعام او ان المقصود هو ان يأكل شيئاً يكسر ما يكون من اشتياقه وتوقانه الى الطعام لا وجوه من التخريج - 00:44:25

هذا الحديث مؤتمر معاني الاحاديث الاخرى الدالة على انه حين يحضر الطعام فانه يقدمه الا انه يكون عند توقانه واحتياقه له ثم هذا عند جماهير العلماء المراد به اول وقت وانه لا يجوز - 00:44:43

في الطعام حتى يخرج الوقت يعني لو كان من حضور الطعام والوقت قد اشرف لم يصل الي وقد اشرف على الانتهاء وانه لو استمر خرج الوقت فان الصواب يجب عليه ان يقوم ولا يجوز ان يؤخر الصلاة عن وقتها - 00:45:07

بحجة انه قدم الطعام وان كانت ظاهرية عزم الجماعة يقولون انه في حق انه في حق من قدم له الطعام الوقت ممتد وذكره ابو سعيد المتولي من الشافعية. لكنه ضعف عندهم وقول ابن حزم قول ضعيف ومهجور - 00:45:29

وذلك ان الوقت اعظم ثم هذا عارض اه يعني شيء عار وليس شيء مستقر ودائم ثم ايضا الله عز وجل شرع صلاة الخوف مع القتال ومعلوم ان حال القتال لا يمكن ان يكون حضوره وخشوعه في - 00:45:52

قتاله جمال كان خالياً من العدو. فإذا كان وجب فإذا كانت شرعت صلاة الخوف مع هذه الحال. شرعت صلاة الخوف مع هذه الحال مع فوات امور هي قد تكون مشروطة في الصلاة في حال استقرار الامن. فكون محافظة على الوقت - 00:46:22

وكونه يحافظ على الوقت مع حضور الطعام اه من باب اولى. من باب اولى لغاية الامر ان يكون له طوكان شديد. ولا شك ان تقديم الوقت على مثل هذا هو - 00:46:43

الاولى والاكمel لما تقدم قال رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء ابي داود العشاء هذا اللفظ لفظ البخاري - 00:46:59

وحضر العشاء فابدوا بالعشاء وله مسلم مسلم ذكر اسناده ولم يذكر متنه بل احال عنه حديث معلم اذا قرب العشاء وحضرت الصلاة وحضرت الصلاة فيبدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب - 00:47:24

قبل ان صلوا صلاة المغرب هذه الرواية فيها فائدة اخرى ايضا او تشير الى معنى اخر الى معنى اخر وانه قال اذا قرن فابدوا بصلاحة المغرب من اهل العلم - 00:47:51

من قال ان هذا اللفظ ان قول حضرة الصلاة لفظ مطلق منهم من قال عام يوم مطلق قيد بصلاحة المغرب او عام خص بصلاحة المغرب طلعت من المغرب ايضا راعي يعني ايهه - 00:48:13

في رواية عبد ابن حبان اذا وضع طعام احد اذا وضع الطعام احدكم اذا وضع الطعام احدكم صائم. واحدكم صائم ذكرها من دقيق العيد وقال انه ينبغي ان يقييد بصلاحة المغرب - 00:48:37

هذا الرواية ذكرها وفرد بها احد الرواية وثيقة موسى بن اعين وهو ثقة لكن انفراده بها اللي هو احدهم صائم واحدكم صائم يعني لما ذكر الصيام لكن بالمغرب هنا آ يعني مما يؤيد التقىيد بالصوم مما يؤيد ان المراد بذلك - 00:48:57

صلاة المغرب يقول احدكم صائم لكن هذه الرواية عن ان فرض أنها محفوظة لا عتقيد فيها ولا تخصيص فيها غاية الامر ان يكون هذا من باب ذكر بعض افراد العام في حكم العام - 00:49:26

يعني ذكر فرد من افراد التنصيص على بعض افراد العام الذي يوافق حكمه حكم العام. ما دام يوافق لا يخالف لا يقام قيد لانه ليس مخالفاً وليس مخالفاً في خصص. فهو موافق - 00:49:51

وذكر بعض افراد العام في حكم العام لا يجعل التخصيص العام ولا تقىيد مطلق غاية الامر انه يكون اكده واولى بالحكم كما لو قلت اكرم الطلاب واكرم زيدان محمد تكرمه - 00:50:10

وجميعاً وتكرم وذكر زيد وذكر محمد لا يدل على تخصيصه انما قد يكون التخصيص عليه نأكده ثم ذكر صلاة المغرب قد يكون ايضاً هو موافق في المعنى لما جاء في هذه الاخبار من جهة ان صلاة المغرب يبادر بها - 00:50:34

ويذكر بها. ومع ذلك صلاة المغرب لو كان صائم او حضر عشاءه حتى ذكر الصائم لانهم كان طعامهم في هذا الوقت ربما يكون قبل صلاة المغرب مثل ما تقدم في حديث - 00:50:56

نعم راح من خديجة انه قال كنا نقسم عشر قسم قبل غروب الشمس حديث انس قبل غروب الشمس فكانوا ويأكلون نظيجاً يأكلون عشاءهم بعد العصر قريب من الغروب صلاة المغرب - 00:51:14

مع ان وقتها يعني يبادر بها وعجل بها يجعل بها ولا تؤخرهم الا انها مع ذلك اذا حضر الطعام فانه يأكل هذا الطعام المقدم الحاضر او على ما تقدم على الصحيح ايضاً مال نفسه تتوقف اليه وخاصة اذا كان صائم - 00:51:37

في هذه الحالة يأكل من هذا الطعام حاجته وهذا الكلام اللي ذكره من دقيق العيد امداد العيد ذكر الحافظ رحمة الله عن الفاكهان انه خالفه في هذا فكان يصريح احد شراح - 00:52:02

الاحكام احكام ذكر يعني انه لا يمنع ان يستنبط تنظر علة لان العلة في هذا هو من التشويش وهواء الخشوع وهذا كما هو موجود في صلاة المغرب. موجود في غيرها من الصلوات حين يحضر الطعام - 00:52:22

حضر الطعام مثلاً في وقت عند صلاة العشاء وحضر عند وقت صلاة الظهر مثلاً او العصر مثلاً فالمعنى يقتضي ذلك ولا مانع ان يستنبط من النص علة الا توسيع الحكم - 00:52:44

وسعوا الحكم ما دامت العلة ظاهرة واضحة في هذه الحالة المال رحمة الله عليهم يذكرون هذا وخاصة في العلة التي توسيع لكنني تخصص قد يقع فيها خلاف لكن حين تكون العلة توسل حكم وتجعله - 00:53:04

امن ويكون معنى صحيح وظاهر وجاء عن الصحابة ما يدل على ذلك عن ابي عباس وعن ابي الدرداء هذا المعنى وانه لا نقوم الى الصلاة وفي انفسنا شيء من فقه الرجل يقبله على الحاجة ثم اقباله على صلاته وقول السلف في هذا رحمة الله عليه - 00:53:24

يؤكد ان هذا المعنى مقصود ومن تأمله تبين له انه معنى مقصود في حضوره واقباله على صلاته لان الخشوع هو لب الصلاة وروحها هو روحها ولوها حتى قال بعض العلماء - 00:53:45

انه يعني الصلاة التي يفوت الخشوع فيها قال بعضهم ينشر اعادته وذكر بعضهم على الجمهور وان كان هذا فيه نظر عن الجمهور ذكر الحافظ رحمة الله وبغلا بعض الشافعية آآ حتى قال انه اذا - 00:54:05

ذهب الخشوع يعني فيها صار يسرح بصلاة تعداد لكن هذا قول ضعيف. بعضهم قال باطل. والنبي عليه الصلاة والسلام قال حتى يدرى كم صلى اي يدرى كم صلى ولم يأمر به عادة صلوات الله وسلامه عليه ولا يشرع الاعادة في هذا بل واجب عليه - 00:54:22

هو الاجتهد في دفع مثل هذه الواردات ها؟ وسلوك وسلوك ما يقتضي حصول الخشوع. فعليه تحصيل ما يحصل به حضوره خمس صلات وعليه ان يسعى في دفع ما يرد عليه من مثل ما ما يشغله في صلاته يجتهد في ذلك - 00:54:40

كما قال هو الذي نجاهدوا فيما لنهدينهم سنتنا وان الله لمع المحسنين. هذا قد يكون سبب الى بلوغه درجة الاحسان خاصة في صلاة حين يجاهد نفسه في دفع مثل هذه الاشياء - 00:55:02

صلاته لا لا اصل له من البدع. وجاء في حديث عمار بن ياسر وحديث ابي اليسر كعب بن عمرو ان الرجل انصرف من صلاته الى قال حتى ما يكتب له عشرها - 00:55:19

قال رحمة الله وعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابداوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منهم متفق عليه. هو متفق عليهن لكن كما تقدم بعض الالفاظ قد يختلف بعضها عن بعض. وهذا الحديث حديث ابن عمر - 00:55:41

رضي الله عنهمما في اذا وضع العشاء مثل اذا قدم واقيمت الصلاة واقيم فابداوا بالعشاء. ولا تعجل حتى تفرغ منه. وهذا يبين انه خلاف قول من قال انه يأخذ قدر ما يكسب الجوع - 00:56:04

النبي قال حتى تفرغ منه يعني يأخذ حاجته تأخذ حاجته وهذا هو عين ما ذكره الصحابة رضي الله عنهم وهذا يبين ايضاً ان المعنى هو لاجل الحفاظ على الصلاة. وصيانة الصلاة. فابداوا بالعشاء - 00:56:24

ولا تعجل حتى حاجتك من هذا الطعام البخاري وابي داود وكان ابن عمر رضي الله عنه يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيه حتى يهرب منه وانه يسبع قراءة الامام - 00:56:45

رضي الله عنه هكذا كانوا اذا سمعوا النصوص امثالوها كان رضي الله عنه حتى يفرغ منه ويقضي حاجته من هذا الطعام وانه يسمع قراءة الامام يسمع قراءة الایمان وهذا يبين ان صلاة الجماعة في مثل هذه الحال - 00:57:03

اذا كان حاجته لا تتم الا بعد الجماعة انه لا شيء عليه لا معذور وانه مدعوز وانه ما دامه ويحافظ على صلاة الجماعة يكون كمن حضرها وكمن صلاتها وذلك انه لم يتركها تكاسلا - 00:57:30

ولم يتركها تهانينا بل تركها لاجل المحافظة عليها لاجل صياتتها لكن لا ينبغي للانسان ان يجعل دينه عادده والعادة له ان يجعلها ان يجعل طعامه عند صلاته لكن هذا اذا عاق مثل ما جا في الان في اكل الثوم والبصل. وانه يعتزل يعتزل مساجدنا الى غير ذلك الاخبار الصحيحة في هذا - 00:57:52

عليه الصلاة والسلام لكن لا يجعل الصلاة البصل يأكل البصل كلما اراد الصلاة حتى لا يصلی مع الجماعة يحرم نفسه بل هو قد يكون محرومما انما لو عرطة مثل هذا الشيء والانسان ان يكون لبيبا - 00:58:21

في امور عبادته في امور اخرته اذا حضر مثل هذا الشيء وعرى هذا لا بأس به وهذا هو الذي جاء عن ابن عمر وهذه وهذه كما تقدم عند البخاري عند البخاري ولها افراطها رحمة الله - 00:58:39

وابن عمر وان كان ما ذكره الله فقد ورد في الخبر لكن بين انه حتى يسمع قراءة الامام رضي الله عنه هذى يبين ان هذه القيراط كانت في صلاة الليل - 00:59:02

في صلاة الليل والاقرب والله اعلم انها في صلاة المغرب قال رحمة الله باب جواز الرفعتين قبل المغرب عن انس رضي الله قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرؤن السواري - 00:59:17

حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء وفي رواية الاقليل. رواه احمد والبخاري وهذا الحديث اه فيه - 00:59:44

قوله جواز يعني هذا جواز لاجل بيان انتفاء المنه والتحريم ولا ولا يلزم منه نفي المشروعية لكنه لو قال بعضهم لا يشرع لا يجوز لا يشرع ان يصلی قبل المغرب - 01:00:04

وعن مبادرة اليها فيقول باب الجواز هذا رد لمن قال انه لا يشرع له ذلك وهذا لا ينفي انه مشروب كما لو سأله انس هل اصلى الضحى الان هو مثلا بعد صلاة الفجر - 01:00:25

طلعت الشمس لكن اشكال عليه هل من مashi يا علاء لانك مثلا او سألك عن حقوقك قلت يجوز لك ان تصلي الان يجوز لك ان تصلي الاعلى. وهذا لا ينفي ان تكون صلاة بعد ارتفاع الشمس مشروعه فصلي فان الصلاة محظورة حتى يستقل - 01:00:44

ابن عباس رضي الله عنه فهذا هو المراد كلامه رحمة الله ما يظهر والله اعلم كان المؤذن اذا اذن قامه اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم السواري يعني المراد انهم يصلون بين الاذان والاقامة. وفي دالة على مشروعية اتخاذ السترة - 01:01:08

وفي دالة على انه كانوا يوادون الصلاة ويحضرون قبل اذان المغرب فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم كانوا وانهم كانوا يبادرون الى الصلاة قبل الاذان ويسمعون الاذان ثم بعد ذلك يصلوه. وفي رواية في البخاري كان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يبين ان كبار الصحابة - 01:01:33

هم الذين يأخذون عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين يعرفون هديه وفي حياته وبعد وفاته يؤخذ عنهم رضي الله عنهم وعن غيرهم من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:55

يبادرؤن السواري. في دالة على ان امتداد السواري افضل لكن قد يكون له مكان يكون احق به حين يفرغ لكن لا يكون في مكانه لا يكون بقربه سارية وما كان يصلی - 01:02:10

اليه يصلی يعني اليه ويكون الشيطان الا فيبحث عن سارية حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل

المغرب جاء في رواية عند احمد من رواية المعلم لجابر - 01:02:26

ذكرتها قبل ذلك نعم جاء في رواية انهم في رواية عنه عليه الصلاة والسلام من حديث جابر لعله لكن راويه معلم الجابر انهم آاصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - 01:02:46

كانوا اذا اذن المغرب منهم من يصلى حتى يخرج النبي عليه الصلاة والسلام ومنهم من يصلى ركعتين ثم يقعد في هذه الرواية دلالة على ان منهم من يزيد عن ركعتين - 01:03:16

منهم من كان يصلى ركعتين ثم يقعد فاخذ بهذا بعض اهل العلم على انه لا بأس ان يصلى اكثر من ركعتين لا يصلى الا ركعتين ونعلم من قال لا يصلى لكن الصوم انه يصلى - 01:03:31

اصلی والنبي عليه الصلاة والسلام قال بين كل اذانين صلاة واطلق سیأتينا صلوا قبل المغرب صلوا الغروب صلوا ركعتين وهذا الخبر رواية المعلم الجابر وهذا المعلم ليس بذلك المشهور - 01:03:47

الخبر محتمل الخبر محتمل لكن قد يؤخذ من انطلاق الاخبار واطلاق مشروعية الصلاة الا فيما كان في وقت الهي. الا على قول ضعيف ان وقت النهي يمتد من بعد صلاة العصر الى صلاة المغرب - 01:04:09

ويدخل في فيه ما بعد غروب الشمس اذا صلاة المغرب وهذا قول مهجور قال قاله بعضهم في حديث ابي بصرة الغفاري الا فلا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد وطلوع الشاهد بعد صلاة المغرب - 01:04:25

يمتد النهي من صلاة العصر الى الفراج من صلاة المغرب لكن هذا قول ضعيف مخالف لاخبار الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام الدالة على مشروعية الصلاة قبل صلاة المغرب ومن هذا الخبر واخبار سيدكرها المصنف رحمه الله - 01:04:41

وهذى وهذا الحديث ايضا رواه مسلم وفي مسلم انه كان يبتدون السواري. الصحابة رضي الله عنهم يصلون ركعتين ركعتين اذا اذن صلاة المغرب وكان الداخل كما جاء في نفس الحديث انس فكان الداخل الغريب - 01:05:01

اذا دخل المسجد يحسب ان الصلاة قد صليت احسبوا لنا الصلاة من كثرة من يصليهما في دلالة على مشروعية الصلاة بعد المغرب وانه وانها الصلاة الرابطة انها كانت من الصلوات المشهورة المعروفة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. حتى ان الغريب يظن ان الصلاة قد صليت - 01:05:28

من كثرة من يصليهما يعني بعد المغرب. وفيه انهم كانوا يصلون في المسجد صلوا في المسجد فالقصد دلالة الحديث واضحة في مشروعية صلاة ركعتين بعد اذان المغرب وفي لفظ كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس - 01:05:50

قبل صلاة المغرب وقيل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما؟ لقوا قبل ذلك قبل ذلك في حديث انس الاولى ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء هذا يبين - 01:06:25

يعني انه لم يكن شيء يعني شيء كثير. ببيان انه كانوا يصلون بعد ولها في الرواية الاخرى وفي رواية اي معلقة عند البخاري وهذه وصل الاسماعييلي. وفي رواية اي رواية معلقة مجزوما بها عند البخاري. وقد وصل اسماعيل - 01:06:45

الا علي ولم يكن بين ذوقان الا قليل يعني وقت قليل. فقول الشيء فسره الا قليل. يعني لم يكن شيء كثير. وقت كثير. بخلاف التوقعات الاخرى والصلاحة الاخرى فانها اطول شيئا يسيرا - 01:07:06

قال رحمة الله وفي لفظ كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقيل اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلا فلم يأمرنا ولم يهنتنا رواه مسلم. وابو داود. وهذا فيه دلالة على ما تقدم - 01:07:27

اا انه اليه اقرهم عليك؟ وهذا احد وجوه الاقراء. واذا كان الاقرار على مثل هذه الصلاة فهو اقرار على امر مشروع مشروع لكن دلت الاخبار الاخرى على ان النبي عليه الصلاة والسلام حث عليها. وامر بها - 01:07:51

واكدها لكن لم يؤكدها تأكيدا يبلغ بها الصلاة التي تشرع بعدها وهذا في حديث عبد الله ابن المغفل بعد ذلك عن عبد الله المغفل رضي

الله عنه وهو ابو عبد الرحمن المزلي صحابي في سنة سبع وخمسين على ما قال الحافظ وقال - 01:08:12

اتبع بيته في سنة ستين كما ذكر في الكاشف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ركعتين ثم قال صلوا قام ظهروا ركعتين ثم قال صلوا عند الثالث لمن شاء - 01:08:30

كراهيته ان يتخذها الناس سنة. رواه احمد والبخاري وابو داود ولو زاد وهذا لفظ احمد وابي داود لكان احسن. لان قوله ركعتين هذا ليس عند البخاري عند البخاري من حديث عبد الله الموفق وان كانت - 01:08:54

الصلوة صلاة الركعتين تقدمت في حديث انس رضي الله عنه عنده وانهم كانوا يصلونها لكن ليست موجودة بهذا اللفظ لان قال صلوا قد ناروا. ولان صلوا قبل المغرب هذا لفظ مطلق - 01:09:11

انما هذا قد يقييد قوله مال ركعتين وان وا او قال اقل ما يصلى ركعتين اقل ما يصلى ركعتين فالمقصود انه فيه مشروعية صلاة ركعتين صلوا قبل المغرب هذا على سبيل الاستحباب - 01:09:32

المتأكد لكنه تأكيد لا يبلغ بها السنة فهي دونها في الحث والطلب ولها كراهيته ان يتخذها الناس سنة اي شريعة وطريقة لازمة مستمرة. انما هذا في الرواتب انما هذا يبين لنا الفرق بين الرواتب وغير - 01:09:51

الرواتب راح يتخذ الناس سنة انما الذي اتخذ سنة وطريقة مستمرة هو السنن الرواتب الذي صحت عن النبي عليه الصلاة والسلام وتأكدها اعظم من غيرها من السنن التي قبل الصلوات او بعدها - 01:10:18

قول في الثالثة هذا عند البخاري وعند مسلم في الصحيحين الثالثة وعند المسلم وقال في الرابعة لمن شاء لمن شاء وهذا رواه احمد البخاري وابو داود. وفي رواية بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة - 01:10:40

بما شاء رواه الجمعة. وهذا هو الذي قال قال ولمسلم قال في الرابعة لمن شاء لمن شاء لمن شاء في هذا اللفظ بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين لمن شاء عند مسلم قال في الرابعة لمن شاء بين كل اذانين - 01:11:07

صلاوة ودول اخرى قال قبل ان تسلق مغربي ركعتين قوله بين كل اذانين الاذانين هنا المراد بهما الاذان والاقامة. الاذان والاقامة على قول كثير من الشر رحمة الله عليهم وقالوا ان هذا من باب التغذيب. من باب التغذيب - 01:11:27

كما يقال القمران للشمس والقمر العمران لابي بكر وعمر اسودان للتمر والماء يغلب يغلب احد اللفظين الاخر وقيل انه على حقيقته الاذان يطلق على الاذان الذي ينادي به لوقت الصلاة عند دخول وقتها. والاذان الثاني - 01:11:58

هو الاذان الذي ينادي به لاقامة الصلاة لانه اعلام لان الاذان ينام الاذان لدخول وقت الصلاة اعلان بدخول وقتها. والاذان الذي عند اقامتها اعلام باقامتها. حتى يقوم الناس. فالناس مسجد او من خارج المسجد - 01:12:19

ممن يسمع الاقامة الا اذا مسجد هذا مشغول بالصلاوة وهذا مشغول بالقراءة فالذي مثلا اراد ان يصلى يبين ان يعلم انه ليس الان موضع صلاة فان كان لم يشرع لا يشرع له الدخول في الصلاة - 01:12:41

بعد ذلك اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة التي اقيمت ومن كان اه يعني مستعدا او كان المسجد يقرأ القرآن ايضا يتتبه لذلك قد يجري على ظاهره. قال رحمه الله - 01:13:00

وهذا الخبر دلالته واضحة في مشروعية الركعتين بعد المغرب واقامة الصلاة وعن ابي الحسن بن عاصي اليزيدي رحمه الله تابعي جديد صاحب عقب ابن عامر الجنهي رضي الله عنه قال اتيت عقبة ابن عامر فقلت له الا اعجبك - 01:13:25

يعني تعجب ابي تميم ابو تميم هذا عبد الله بن مالك الجيشهاني وتابعه مخبرات ثقة حتى قيل انه ادرك النبي عليه الصلاة والسلام وله رواية له رواية في مسلم والحافظ رمز له - 01:13:54

خاء خاء وميم معتمدة على هذه الرواية واستدرك على المزي انه لم يذكر رمز البخاري لكن في استدراكه نظر ادراكه نظر لان ابا تميم هنا مذكور ذكر نظرت في الرواية فوجدت يعني مجرد ذكر - 01:14:16

وهذا واضح ليس له رواية هنا ورأيت بعد ذلك تعليق لسماعة شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله اه انه لم يوافق الحاضر على هذا بعد ايضا وقال ان هذا لا يدل على الرواية وان ما ذكره منسي - 01:14:40

يعني هو موافق في المعنى وان كان كان ابو تميم هنا يركع ركعتين رکع رکعتين فيكون هذا الفعل يعني اما من جهة اصطلاح مقطوعة ونقول موقف عليه موقف عليه وابو الخيل لم يرد روایة علم منه انما يريد - 01:15:00
وروى عنه عن عقبة انما ذكره فلا ذكر له في الاسناد حتى يقال لا ذكر له في الاسناد انه انما هو له ذكر في الحديث وعلى هذا لا يدخل في حد - 01:15:24

الرواية قال رحمة الله يركع ركعتين قبل صلاة المغرب ليبين انها مما خفي عن ابي الخير رحمة الله وقال عقبة انا كنا نفعله على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:15:44

الآن على الشغل رواه احمد والبخاري وهذا يذكر بما تقدم عن ابي ايوب رضي الله عنه لذلك حينما كان ربما اخرها وعن النبي قال لا تزال امتی على الفطرة من المغرب حتى تستబك النجوم. وكان عقبة رضي الله عنه - 01:16:07

معاوية رضي الله عنه في مصر وكان منشغا في بعض مهام المسلمين فقد يقضى حاجاتهم ولا يريد ان يؤخرهم بالسنة فيبادر انه يعمل في المصالح المسلمين في هذا النفع العام المتعمدي رضي الله عنه - 01:16:32

وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال رضي الله عنه اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يهرب الاكل من طعامه في مهل. ويقضي المتوضئ حاجته في مال - 01:16:58

رواه عبد الله بن احمد في المسند في سنته الفضل وهو ليس بذلك المعروف والخبر ايضا هنالك هذا الخبر في حديث اخر اشهر منه وما ذكر الحافظ رحمة الله عن جابر رضي الله عنه - 01:17:16

عند الترمذى انه قال اجعل بين اذان واقامتك قدر ما يفرغ المعتصم من حاجته والمتوسط من وضوئه في هذا الحديث وذكر اشياء اخرى في هذا لكن هذا الخبر لا يصح من طريق عبد المنعم بن نعيم اللسوأ وسواري وهو متزوك وهو - 01:17:38

في الرواية عدم صحة الاخبار في هذا الباب لكن مصنف رحمة الله هذا الخبر اراد ان لا ان يستشهد الى ان يستدل به انما يكون من باب الاعتقاد ما ذكره رحمة الله ان هذا عام في كل - 01:18:00

السلام في كل الصلوات لكن الاخبار في هذا الباب هذا اللفظ وبهذا المعنى لا تتثبت قال رحمة الله وكل هذى الاخبار ذل ولهذا وكل هذه الاخبار يعني ما تقدمو من هذا الخبر تدل على ان للمغرب وقتين وان السنة - 01:18:27

ان يفصل بين اذانها واقامتها بقدر ركعتين هذه ركعتين يمكن ان يقال ان ظاهر بعض الاخبار قد يكون اكثر من ذلك اكثر ذلك لانهم كانوا يصلون حتى يخرج النبي عليه الصلاة والسلام - 01:18:46

وليس فيه تقديم ركعتين اذانا جاء اه عنا صلوا قبل المغرب ركعتين. سلوا سبحانه وتعالى ووفقنا لكل خير وان يزيدنا علما وهدى وتقى وان يجعلنا من يستمعوا القول فيتبعوا احسن منه وكرمه سبحانه اللهم وبحمده وشهاده ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والسلام عليكم ورحمة الله - 01:19:06

وببركاته - 01:19:34